رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول

شرح مرتقى الوصول)٠٥(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو قال قائل له علي عشرة الا ثلاثة فما الذي يلزمه احسنت. سبعة. لو قال له علي عشرة الا سبعة. فما الذي يلزمه على مذهب الجمهور - 00:00:00

الذين يرون جواز الاستثناء الاكثر ايه. ثلاثة. تلزمه ثلاثة احسنت. طيب لو قال له علي عشرة الا عشرة ما الذي يلزمه عشرة احسنتم لو قال له علي عشرة ثم فصل - 00:00:24

بكلام اجنبي ثم قال الا ثلاثة ما الذي يلزمه احسنت استثناء اللغو احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه - 00:00:42

مشايخي وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العلاوة ابن عاصم رحمه الله والشفع ما استثني من مستثنى كالاصل والوتر كفرد عنا في اللفظ لا في المعنى منقطع من نوعي المستثنى. وانما يصح مع تعذر متصل مع رابط مقدر - 00:01:10

احسنتم بارك الله فيكم رحمه الله وشافع ما استثني مستثنى كالاصل. والوتر كفرض عنا. هذه مسألة تعدد الاستثناء هنا مسألة المسألة الاولى هل يجوز الاستثناء بعد الاستثناء كان يقال له علي عشرة الا ثمانية الا سبعة - 00:01:29

طبعا هذا المثال على قول من يجيز استثناء الاكثر وهو المعتمد. وحتى القول الاخر بعدم جوازه. فالمثال لا يعترض لان المقصود منه فهم القاعدة مخالف المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفضل والاحتمال - 00:01:53

هل يجوز الاستهتار بعد الاستثناء يقال له علي عشرة الا ثمانية الا سبعة. او يقال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا المسائل الاخرى اذا جاز ذلك. فهل يكون المستثمر الثاني - 00:02:09

والثالث والرابع راجعا الى الاصل وهو المستثنى منه او يستثنى كل مما يليه اما المسألة الاولى وهي هل يجوز الاستثناء بعد الاستثناء الجمهور على جوازه ويدل له قوله تعالى قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين - 00:02:31

ان امرأته قدرنا انها لمن الغابرين. ذكر الشيخ عبدالامين الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان ان في الاية دليلا واضحا بما حققه علماء الاصول من الاستثناء من الاستثناء ثم اذا كانت المستثنيات متعاطفة - 00:03:01

كانت جميعها مستثناة من الاصل. الاصل هو المستثنى منها وهذا لا خلاف فيه المراقي وذات عدن بعطف حصني بالاتفاق مسدلا للاول. لو قال له علي عشرة الا ثلاثة والا اثنين والا واحدا - 00:03:20

ما الذي يلزمه كلها تعود على اربعة احسنت كأنه قال له علي عشرة الا ستة. واحد. تلزمه اربعة. كأنه قال له عليه عشرة الا ستة اجمعوا له علي عشرة الا ثلاثة والا اثنين والا واحدا - 00:03:38

اجمع الثلاثة والاثنين قل واحد معي الثلاثة والاثنين والواحد الجامع ستة الناتج ستة اذا كانه قال له على علي عشرة الا ستة. ما الذي يلزمه؟ يلزمه اربعة طيب لو انه قال - 00:04:06

له علي عشرة الا خمسة والا اربعة والا واحدا ما الذي يلزمه الا خمسة والا اربعة والا واحدة احسنت نعم تلزمه العشرة انه قال له علي عشرة ان عشرة وسبق الدرس الماضي ان الاستثناء المستغرق له وكاد ان يمنع باتفاق اتيانه ما استثني الاستغراق - 00:04:21

اذا المستثنيات اذا كانت متعاطفة كانت جميعها مستثناة من الاصل وهو المستثنى منه. ولا خلاف في ذلك. وكذلك اذا لم تكن متعاطفة لكن لا يصح استثناء بعضها اما قبله. كان يقول له علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة - 00:04:51

لا يصح السماء لا يصح استثناء الاربعة من الثلاثة اربعة لا يمكن ثلاثة لانها اكثر منها. فالحكم هنا كالحكم في المسألة السابقة

المستثنيات المتعاطفة. يستثنى الجميع من الاصل. اذا في هذا المثال - 00:05:12
انه علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة. ما الذي يلزمه؟ ثلاثة. احسنت. ثلاثة. كأنه قال احسنت بارك الله فيك انه قال له علي عشرة الا سبعة محل النزاع اذا لم تكن المستثنيات المتعاطفة - 00:05:31
وصح استثناء المتأخر من المتقدمة هنا لهم في استخراج الحكم اي الناتج ثلاثة طرق وهي مسألة رياضية فهي الى الحساب اقرب منها الى اصول الفقه. مثلا له عليه عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدة - 00:05:49
هذا المثال هو الذي سنطبق عليه الطرق الثلاثة له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدة هنا الذي يلزمه سبعة كيف استخرجنا هذا الناتج استخراجه لاستخراجه ثلاث طرق - 00:06:11
ذكر النادي طريقته واحدة منها نطبق اه الطرق الثلاثة المثال السابق الطريقة الاولى ان تحط الاخر مما يليه حتى تصل الى الاول تحط الاخرة مما يليه حتى تصل الى الاول. له علي عشرة - 00:06:31
الا خمسة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا نبدأ من الاخير. نخرج الواحد من اثنين. كم يبقى؟ واحد. واحد. احسنت. هذا الواحد تخرجه من ما قبله. من الثلاثة. كم يبقى؟ اثنان. اثنان. احسنت - 00:06:52
اخرج هذا العدد وهو اثنان اثنين خمسة. كم يبقى؟ ثلاثة. احسنت. اخرج الثلاثة من العشرة. كم يبقى؟ سبعة. سبعة. احسنت النافذة سبعة هذه الطريقة الاولى ان تحط الاخرة ما قبله حتى تصل الى الاول - 00:07:06
الطريقة الثانية ننتهي من الاول فتخرج بالاستثناء الاول وتجبر بالثاني. وتخرج بالثالث وتجبر بالرابع له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا له علي عشرة الا خمسة - 00:07:21
الناتج خمسة ان ثلاثة هذه الثلاثة تزيدها على الخمسة ثمانية احسنت الا اثنين تنقصها من الثمانية الناتج ان واحدة تزيد واحدة على الستة. كان الناتج؟ سبعة. نعم. هاي الطريقة الثانية - 00:07:40
الطريقة الثالثة ان تجعل الاشفاع من الاستثناءات داخلة في الحكم مع المستثنى منه وتخرج الاوتار من استثناءات. وهي التي ذكرها الناظم. له علي عشرة الا خمسة هذا الاستثناء الاول الا ثلاثة هذا استثناء الثاني - 00:07:58
الا اثنين هذا الاستثناء الثالث. الا واحدة هذا الاستثناء الرابع. الشفع وهو الاستثناء الثاني والرابع تضمه المستثمر منه ثم تخرج الوتر والاستثناء الاول والثالث استثناء الشفع والثاني والرابع ثلاثة واحد - 00:08:16
صحيح السيتون الثاني ثلاثة بسم الله الرابع واحد تجمعهما كم يساوي؟ اربعة. تجمعها مع الاصل. كم الناتج؟ اربعتاش. اربعة عشر. احسنت. هذا النافذ؟ نعم اربعة عشر والاستثناء الوتر هو استثناء الاول والثالث. خمسة واثنان اجمعهما كم تساوي؟ سبعة. اطرحها من الناتج السابق. سبعة. سبعة. احسنت. تطرحها تطرحها - 00:08:42
من اربعة عشر الناري سبعة وهذا الناتج هو سبعة خرج معنا بالطرق الثلاث وهذه الطريقة الثالثة وهي ضم الشفع هي المستثنى منه. وطرح الوتر هي التي ذكرها الناظم رحمه الله قال وشفع ما استثني من مستثنى كالاصل اي تضم الشفع هي الاصل الاصل المستثنى منها تضم الشفع - 00:09:06
وهو في هذا المثال استثناء الثاني والرابع الى الاصل والوتر كفرد عنا فالوتر تجعله خارجا عنه منفردا تطرحه من تطرحه الاصلي والمستثنى منه مع الاستثناء الشفاء فهذه ثلاثة طرق اما ان تحط الاخرة مما يليه حتى تصل الى الاول - 00:09:30
واما ان تأتي من الاول فتخرج باستثناء الثاني. فتخرج باستثناء الاول وتجبر بالثاني وتخرج بالثالث. وتجبر بالرابع او تضم الشفع من الاستثناءات والناتج في هذه الطرق الثلاث واحد ولهم طرق غير هذه وكلها تؤدي الى هذه النتيجة. وهذا الذي مشى عليه الناظم هو الصواب - 00:10:02
يا شيخ الطريقة الثانية هذه غير واضحة يا شيخنا. نعم. الطريقة الثانية بارك الله فيك ان تبدأ من اول الاستثناء الاول تطرحه والثاني تزيده. والثالث تطرحه والرابع تزيده له علي عشرة الا خمسة تطرح الخمسة من عشرة - 00:10:26
الناتج خمسة الا ثلاثة هذه الثالثة تزيدها ثمانية الا اثنين هذه تنقصها تنقص من الثمانية اثنين النجس ستة الا واحدة هذا تزيده يزيد

الواحد على الستة في الناتج سبعة الاستثمار الاول - 00:10:50
والثاني تزيله. والثالث تطرحه. والرابع تزيله وهذا الذي مشى عليه الناظم هو الصواب خلافا لما جرى عليه ابن مالك في الفيته من رجوعها كلها الى الاول حيث قال وحكمها في القصد حكم الاول - 00:11:08
فلم يفو الا امرؤ الا علي وحكمها في القصد حكم الاول والصواب ما مشى عليه الناظم هنا كما ترى التنبيه على ذلك في بعض شروح الالفية ثم قال رحمه الله ومثله في اللفظ لا في المعنى منقطع من نوعي مستثنى. يعني - 00:11:33
ان الاستثناء المنقطع مثل اللث مثل الاستثناء المتصل في النخل لكنه ليس مثله في المعنى استثناء المتصل وان تحكم على جنس ما حكمت عليه اولا بنقيض ما احكمت به اولا - 00:11:55
استثناء متصل ان تحكم على جنس ما حكمت عليه اولا بنقيض ما حكمت به اولا فاذا قلت قام القوم الا زيدا فانت حكمت على جنس ما حكمت عليه اولا لان زيدا من جنس القوم. بنقيض ما حكمت به اولا لانك - 00:12:14
حكمت على القوم بالقيام وعلى زيد بنقيضه فاذا حكمت انا غير الجنس او حكمت بغير النقيض فهو منقطع اذا حكمت على غير الجنس او حكمت بغير النقيض المتصل ان تحكم على جنس ما حكمت عليه اولا - 00:12:31
لنقيض ما احكمت به اولا والمقاطع بعكسه ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه اولا او ان تحكم على جنس حكمت علي اولها لكن بغير نقيض ما حكت لي اولا - 00:12:55
فهما صورتان مثال السورة الاولى وهي ان تحكم على غير الجنس لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما. السلام ليس من جنس اللغو المثال الثاني هو ان تحكم على الجنس بغير النقيض لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى - 00:13:10
الموتة الاولى من جنس الموت ومع ذلك فهم لا يذوقونها في الاخرة مطلقا فالحكم هنا ليس نقيض الحكم الاول الموتة الاولى هي موت في الدنيا وهي ليست نقيضا لعدم موتهم في الاخرة. ما نقيض عدم موت في الاخرة - 00:13:33
نعم موتهم نعم ما نقيض عدم موت في الاخرة؟ نقيضه موت في الاخرة اما موت في الدنيا فليس نقيضا هذا قوله ومثله في اللفظ لا في المعنى منقطع من نوعي مستثنى. ثم قال وانما يصح - 00:13:57
تعذري متصل ورابط مقدر. يعني ان الاستثناء المنقطعة انما يصح مع تعذر باستثناء المتصل ان الاصل اتصال فلا يحمل على المنقطع الذي هو خلاف الاصل مع امكان حمله مع المتصل. هذا قوله وانما يصح مع تأذر متصل. ثم اشاء بقوله ورابط مقدر الى انه لابد في الاستثناء - 00:14:18
من ان تكون فيه ملابسة تكون رابطة بينه وبين المستثنى منه نحو جاء القوم الا حمارا. فان بين القوم والحمار ملابسة. من جهة كونه مركوبهم. ويحملون عليه ونحو ذلك ولا يقال قام القوم الا ثعبانا - 00:14:48
لا ملامسة لانه لا ملابسة بينه وبين القوم. بل بينهما غاية منافرة. ولا يقال جاء القوم الا ذئبا ان ذئب ما علاقة بالقوم ليس من شأنه ان يلابسهم لكن اذا قيل مثلا جاء القوم الا حمارا. اذا قيل جاء القوم - 00:15:09
فانه يفهم عرفا مجيء ما يتعلق بهم من مركوب ونحو ذلك هذا معنى قوله ورابط مقدر ورابط مقدر اي ملابسة وعلاقة بين المستثنى والمستثنى منه. ويحتمل الكلام ان يراد به معنى اخر صحيح. حمله عليه الولاتي في شرحه. وهو انه في استثناء منقطع في نحو له علي - 00:15:31
الف الا ثوبا لا بد من تقدير لفظ يربط المستثنى بالمستثنى منه. فيكون التقدير الا قيمة الثوب ان قيمة ثوب هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:16:02
استغفرك واتوب اليك - 00:16:26